

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٢/٧٣

بإصدار قانون مكافحة الأمراض المعدية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ٨/٧٣ بشأن الأمراض المعدية.

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن مكافحة الأمراض المعدية باحكام القانون المرافق.

مادة (٢) : يلغى قانون الأمراض المعدية رقم ٨/٧٣ المشار اليه وكل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع احكامه.

مادة (٣) : يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في: ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ  
الموافق: ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٠)  
الصادرة في ١١/١١/١٩٩٢ م

## **قانون مكافحة الأمراض المعدية**

**مادة (١) :** يعتبر مريضا معديا كل مرض من الامراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ولوزير الصحة - بقرار منه - أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول.

**مادة (٢) :** إذا أصيب شخص أو اشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية أو كان من حاملي جراثيم تلك الامراض وجب الإبلاغ عنه إلى أقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة خلال المواعيد التالية :

٤٤ ساعة : بالنسبة لامراض القسم الأول من الجدول.

أسبوع : بالنسبة لامراض القسم الثاني من الجدول .

٢٠ يوماً : بالنسبة لامراض القسم الثالث من الجدول.

**مادة (٣) :** المسئولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب التالي :

أ - الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

ب - مسئول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الاصابة بالمرض.

ج - مسئول المختبر الذي تم فيه فحص العينة التي تشير إلى وجود المرض.

د - رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.

هـ - رب العمل أو المدير المسئول إذا ظهرت الاصابة في احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحال العامة.

و - قائد وسيلة النقل اذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض بها.

ز - ممثل الجهة الإدارية (الوالى أو الشيخ أو الشرطة).

**مادة (٤) :** يجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض أو المشتبه بمرضه ذكر اسمه الثلاثي، واسم قبيلته أو لقبه، ومحل إقامته، وعمله وذلك على وجه يمكن الجهات الصحية من الوصول إليه.

**مادة (٥) :** يجب التبليغ عن الامراض المعدية التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويكون المسئولون عن التبليغ عن هذه الامراض على الترتيب الآتى:

١ - الأطباء البيطريون أو معاونوهم الذين قاموا بالكشف على الحيوان المريض.

٢ - المدير الفني المسئول بالمزرعة أو الحظيرة أو المكان الذي حدثت فيه الاصابة بالمرض.

٣ - صاحب المزرعة أو الحظيرة أو المكان الذي حدثت فيه الاصابة بالمرض.

٤ - مالك الحيوان المصابة بالمرض.

ويكون التبليغ في هذه الحالة للجهة المختصة بالشئون البيطرية، وتتولى هذه الجهة ابلاغ المركز الصحي المختص خلال المدة التي يحددها وزير الصحة، ويتخذ المركز الاجراءات الصحية الوقائية الالزمة في هذه الحالة.

مادة (٦) : يعزل في المستشفى أو المكان الذي تحدده وزارة الصحة كل شخص مصاب أو مشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية الواردة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون.. ويكون العزل بقرار من طبيب الصحة المختص.

مادة (٧) : يجوز لوزارة الصحة ان تعزل الاشخاص المخالطين للمرضى بالامراض المعدية المبينة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون. ويتم العزل في الاماكن التي تحددها الوزارة لهذا الغرض بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص والمدة التي يراها لازمة.

مادة (٨) : تقوم وزارة الصحة بوضع المخالطين للمرضى بالامراض المعدية تحت الملاحظة الصحية. وعلى هؤلاء المخالطين ان يتقدموا للمرافق الصحية المختصة للفحص الطبي في المراجعين التي تحددها الوزارة لهم. ويجوز عزل المخالطين للمرضى بالامراض المعدية اذا كانت طبيعة مرض المصابين او عملهم تعرض غيرهم للعدوى.

مادة (٩) : في الاحوال التي يرى فيها طبيب الصحة المختص امكان علاج مريض بأحد الامراض المعدية المبينة في القسمين الثاني والثالث من الجدول الملحق بهذا القانون في محل اقامته يقوم موظفو الصحة المختصون باتخاذ الاجراءات الالزمة لوقاية مخالطيه من الاصابة بالمرض ووضعهم تحت الملاحظة الصحية للمدة الالزمة.

مادة (١٠) : للسلطات الصحية المختصة ابعاد المصابين بمرض معد او الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بانتشار العدوى كتحضير او بيع او نقل المواد الغذائية او المشروبات من اي نوع او اي عمل اخر. ومن تقرر ابعاده على الوجه المتقدم لايجوز له العودة الى عمل من تلك الاعمال الا باذن منها. ويعهد مسئولا ايضا صاحب العمل او مديره الذي يسمح لن صدر الامر بابعاده على الوجه المتقدم بمواصلة العمل لديه في اى من الاعمال المذكورة.

مادة (١١) : لايجوز نقل الاشخاص المصابين بأحد الامراض المعدية المبينة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون والذين تقرر عزلهم بغير اذن من وزارة الصحة. ويجب ان يتم النقل بالوسيلة التي تعددتها هذه السوزارة.. ويفتح نقل او اخفاء الملابس او الفرش او الادوات او الاثاث او غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطتها. ويجوز لوزارة الصحة ان تأمر باتلاف مثل هذه الملابس او الفرش او الادوات او الاثاث او تعقيمها او تطهيرها.

مادة (١٢) : لوزارة الصحة الحق في اخذ العينات الالزمة من المرضى بأحد الامراض المعدية

المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون أو مخالفاتهم لتحليلها في المختبر حتى يتم التتحقق من خلوهم من الجراثيم المرضية.

مادة (١٣) : يخول اطباء وزارة الصحة ومنتسبوها اجراء التطعيم باللقاح الواقي للاشخاص القاطنين مع الشخص المصاب بأحد الامراض المعدية المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون وللاشخاص الذين يكونون قد خالطوه او تعرضوا للعدوى بأية وسيلة.

مادة (١٤) : لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالتطعيم الاجبارى لوقاية المواليد او فئة معينة من السكان او جميع السكان من أي مرض معد وفقا لمقتضيات الصحة العامة ويحدد القرار الموعيد والاجراءات التي تتبع في هذه الاحوال.

مادة (١٥) : مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة المرعية، يحق لمندوبي وزارة الصحة المخولين من قبلها دخول المساكن اذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالامراض المعدية، أو اجراء التطهير أو التطعيم اللازم أو الكشف على المخالفين أو لفرض مكافحة الحشرات والقوارض، وعليهم ابراز ما يثبت شخصيتهم قبل الدخول الى المساكن. ويكون لهم في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بالجهات المختصة.

مادة (١٦) : لوزير الصحة ان يقرر قصر علاج بعض حالات الامراض المعدية المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها في العيادات أو المستشفيات الخاصة.

مادة (١٧) : يراعى عند دفن أو نقل أو تسفير جثث الموتى بأحد الامراض المعدية المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون والتي يصدر بتحديدها قرار وزير الصحة اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تقررها وزارة الصحة.

مادة (١٨) : عند ظهور أي مرض وبائي يهدد الصحة العامة يكون لوزير الصحة أو من يفوضه سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة.

مادة (١٩) : يعاقب كل من لم يقم بالابلاغ عن مرض معد طبقا لاحكام المواد (٥،٣،٢) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة قدرها ١٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الارتكاب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (٢٠) : مع عدم الارتكاب بالمادة (١٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ ريالاً عمانياً ولا تزيد على ٥٠ ريالاً عمانياً كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له.

## جدول الأمراض المعدية

### القسم الأول

- ١ - متلازمة العوز المناعي المكتسب.
- ٢ - الكوليرا.. بجميع فصائلها - ويدخل فيها (الضمادات اللاهيفية غير المتلازنة من النمط المصلي ١٠).
- ٣ - الطاعون بانواعه .
- ٤ - شلل الاطفال.
- ٥ - كزان حديثي الولادة.
- ٦ - الدفتيريا .
- ٧ - التهاب السحايا بالمكورات السحائية.
- ٨ - الحمى الصفراء . (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ٩ - مرض الكلب في الانسان. (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ١٠ - التيفوس (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ١١ - الحمى الراجعة . (ينتقل من الحيوان الى الانسان).

### القسم الثاني

- ١ - الحصبة .
- ٢ - السعال الديكي.
- ٣ - التهاب الكبد الفيروسي (بانواعه) .
- ٤ - التيفوئيد والبارا تيفوفوئيد.
- ٥ - الحصبة الالمانية.
- ٦ - الحمى القرمزية.
- ٧ - التهاب الجهاز التنفسي العلوي (التهاب الحلق) العامل المسبب اذا وجد مخبريا.
- ٨ - الجذام بانواعه.
- ٩ - الزهري.
- ١٠ - حمى الضنك.
- ١١ - البليهارسيا.
- ١٢ - التينيات .
- ١٣ - داء الفيل.
- ١٤ - النزلات المعوية (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ١٥ - الدرن بجميع انواعه (ينتقل من الحيوان الى الانسان).

القسم الثالث

- ١ - الدوستنطاريا بجميع انواعها.
  - ٢ - الاسهـالـ.
  - ٣ - الجديري (الحماق).
  - ٤ - النكـافـ.
  - ٥ - الرمد الحبيبي .
  - ٦ - الامراض التناسلية المعدية الاخرى.
  - ٧ - الانفـونـزاـ.
  - ٨ - الملاريـاـ.
  - ٩ - الالتهاب الرئوي .
  - ١٠ - التهاب المـخـ.